

في تاريخ القضاء في مصر الإسلامية

## صور من استقلال القضاء

و صور من خضوعه

للأستاذ محمد عبد الله عنان

أو مجتمعة لرأى الخليفة أو السلطان أو الأمير؛ وكان هذا الرأي دائماً فوق كل قانون وقضاء ونظام، وإن كان في معظم الأحيان يلتبس به تظاهر من القانون أو النظام

وكان القضاء كالسلطة التنفيذية دائماً عرضة للتأثير والتدخل ولكن السلطة العليا كانت تؤثر، في معظم الأحيان، أن تبدو في الظاهر محترمة لرأى القضاء بعيدة عن التأثير في سير العدالة. ذلك أن القضاء كان يتشع دائماً بثوب الدين، ويستمد سلطانه من كتاب الله وسنة رسوله، فكان التدخل المرغوب كثيراً ما يحمل طابع التفسير لنص من النصوص. وكان القضاة اعوان السلطان قبل أن يكونوا أعواناً للعدالة، وتقدير استقلال القضاء وحرية يرجع قبل كل شيء إلى السلطان: وقد كان ثمة خلفاء وسلطين يقدرون استقلال القضاء، وينحنون أمام كلمته؛ وكان ثمة قضاة أقوياء النفس والجنان يتمسكون برأيهم وسلطتهم في الحكم، ويأفون من التدخل والتأثير. وهناك أمثلة كثيرة في التاريخ الإسلامي تؤيد هذه الحقيقة نورد بعضها في هذا الفصل، وهي مما يتعلق بتاريخ القضاء في مصر الإسلامية.

كان من قضاة مصر في أوائل القرن الثالث الهجري، الحارث بن مسكين، ولى قضاء مصر الأعلى من قبل الخليفة التوكل سنة ٢٣٧ هـ. ويصف لنا الكندي مؤرخ قضاء مصر حتى منتصف القرن الرابع، شخصية الحارث بن مسكين وطريقته في الحكم، نقلاً عن ابن قديد، وهو فقيه ومحدث مصري عاصر الحارث وعرفه. كان الحارث شخصية غربية قوية، وكان شديد الحرص على حريته واستقلاله، وكان مقمداً، يركب حماراً مبرقماً، ويحمل في محفة إلى مجلس الحكم بالمسجد الجامع (جامع عمرو)، وكان صارماً شديد الوطأة جريئاً في أحكامه يأبى تلقى الولاية والسلام عليهم. وطلب إليه أن يلبس السواد، وهو شعار بني العباس فأبى حتى انتهى بعض أصحابه باقتناعه بأنه إذا لم يرتد السواد اتهم بالانحراف عن بني العباس والميل إلى بني أمية، فارتدى عندئذ كساء أسود من الصوف. وكان كثير الاجتهاد والابتكار في اجراءاته وأحكامه. ويورد لنا الكندي طرفاً من هذه الاجراءات والأحكام، ويذكر لنا كيف أن الحارث بن مسكين آثر الاستقالة على قبول التدخل في أحكامه. وذلك أنه رفع اليه نزاع على ملكية دار الفيل، وهي

لم تعرف نظرية فصل السلطات الحديثة كثيراً في العصور الوسطى، ولم تطبق بالأخص في ظل الأنظمة المطلقة التي سادت في تلك العصور، فالسلطات الثلاث، التشريعية والقضائية والتنفيذية التي تقوم الدولة الحديثة على مبدأ الفصل بينها، كانت تجتمع في ظل الأنظمة المطلقة في نفس اليد العليا التي تتصرف في سائر الشؤون العامة. ولم تشذ الدول الإسلامية عن هذه القاعدة، فقد كان الخليفة أو السلطان أو الأمير يجمع في شخصه كل السلطات ويأولها مجتمعة أو منفردة على يد عماله. نعم كان هناك توزيع للسلطات، ولكن نظري محض، فقد كانت أصول التشريع قائمة تعدل وتفسر في ظل الدول المختلفة طبقاً لمختلف النزعات المذهبية والسياسية، وكان للقضاء جهة خاصة يعمل في دائرتها، وكان الوزراء ومن اليهم من الكتاب والعمال يمثلون الناحية التنفيذية؛ ولكن هذه الجهات الثلاث التي تقابل السلطات الثلاث في الدولة الحديثة كانت تتمزج دائماً من الوجهة العملية، وتخضع دائماً سواء منفردة

انتهت - أيها الطفل المسكين - أيامك من الأم؛ هذه الأيام السعيدة التي كنت تعرف الند فيها قبل أن يأتي معرفتك أمس الذي مضى، إذ يأتي الند ومعك أمك.

وبدأت - أيها الطفل المسكين - أيامك من الزمن، وسيأتي كل غد محجّباً مرهوباً؛ إذ يأتي لك وحدك، ويأتي وأنت وحدك!

الأم؟ يا إلهي، أي صغير على الأرض يجد كفايته من الروح إلا في الأم؟!

مصطفى صارم الرفاعي

وعما كان عليه معظم القضاة والكتاب والشهود من جهل وفساد في الزمة ، وأنه حاول إقامة العدل الصارم المنزه عن كل شائبة ، وقع الفساد بحزم وشدة ، وسحق كل سعاية وغرض يقول : « فقامت بما دفع إلى من ذلك المقام المحمود ، ووفيت جهدي بما أمنى عليه من أحكام الله ، لا تأخذني في الله لومة ، ولا يرغبني عنه جاه ولا سطوة ، مسوياً بين الخصمين آخذ الحق الضعيف من الحكيم ، معرضاً عن الشفاعات والوسائل من الجانبين <sup>(١)</sup> » وهذا تصوير قوى لاستقلال القضاء لا يتفق كثيراً مع روح العصر ، ولكن يتفق مع شخصية الفيلسوف القوية ، ومع ثقته بنفسه ، وسموه برأيه . وقد انتهت العاصفة التي أثارها عليه خصومه باستقالته أو إقالته من منصب القضاء لعام فقط من توليته ، وينسب خصوم الفيلسوف تخليه عن منصب القضاء ، لأسباب غير استقلاله برأيه ونزاهته في أحكامه ، ولكن مؤرخاً مصرحاً كبيراً قريباً من عصره هو أبو المحاسن بن تترى بردى يقر الفيلسوف على تعليقه ، ويقول لنا مشيراً إلى ولايته للقضاء : « فباشره بحرمة وافية وعظمة زايدة ، وحملت سيرته ، ودفع رسائل أكاثر الدولة ، وشفاعات الأعيان . . . » <sup>(٢)</sup>

\*\*\*

على أن فهم استقلال القضاء على هذا النحو كان من الأمور النادرة في تلك العصور . وكان مرجعه شخصية القضاة أنفسهم ، وليس روح العصر أو نظمه . وقد كانت القاعدة العامة كما قدمنا أنه لا استقلال للقضاء إلا في حدود رأى السلطة العليا وهواها ؛ وكان خضوع القضاء لرأى هذه السلطة ووحياً يبدو يتوع خاص في بعض القضايا الجنائية الهامة التي تريد السلطة العليا أن تسبغ فيها لون القانون والعدالة على قصاص أو انتقام ترى اجراءه ، أو القضايا المدنية الهامة التي يراد فيها اغتيال مال وثروات يطمع فيها باسم الشريعة وقضائها . وكثيراً ما كانت السلطة العليا تغفل في اجراءاتها وأعمالها هذه الصبغة الشرعية ، ولكنها كانت في أحيان كثيرة ترى من حسن السياسة ألا تتحمل

(١) كتاب السير - ج ٧ ص ٤٥٣ و ٤٥٤ - وراجع كتابي « ابن خلدون » ص ٧١ و ٧٢  
(٢) النهل الصافي (مخطوط) ج ٢ ص ٣٠١

لإحدى دور الفساطح الشهيرة ، وكانت لأبي عثمان مولى الصحابي مسلمة بنى محمد الأنصاري ؛ وكان قد قضى في شأنها قبل الحارث عدة من قضاة مصر ، فقضى بها أولاً هرون بن عبد الله بأخراج بني البنات من العقب باعتبار أن لاحق لهم في الميراث ؛ ولكن خلفه محمد بن أبي الليث قضى بالغاء هذا الحكم ، وحكم لبني السامح المدعين بنصيبهم في الدار ؛ فلما رفع النزاع مرة أخرى إلى الحارث ابن مسكين ، فسح حكم ابن أبي الليث ، وقضى بأخراج بني السامح من الميراث ، فسافر ابن السامح إلى بغداد ، ورفع إلى الخليفة التوكل تظلماً من حكم الحارث والتماساً بأعادة النظر في قضيته ، فأحال التوكل القضية إلى الفقهاء ، فحكوا فيها على مذهب الكوفيين ، وقضوا بالغاء الحكم ، وكان حكم الحارث على مذهب المدنيين . فلما بلغ الحارث ما وقع ، كتب في الحال إلى التوكل يرفع إليه إستقالته من منصبه ؛ وقدر التوكل دقة الموقف قبيل الاستقالة ، وكتب وزيره إلى الحارث يقبولها فيما يأتي : « ان كتابك وصل باستغفانك فيما تقلدت بأمر القضاء بمصر ، وأمر ( أمير المؤمنين ) إيداه الله بأجابتك إلى ذلك . . استمافاً لك مما سألت ، وتفضلاً لما أدى إلى موافقتك فيه ، قرأيتك أبقاك الله في معرفة ذلك والعمل بحسبه » وغادر الحارث بن مسكين منصبه سنة ٢٤٥ هـ ، وضرب باستقالته مثلاً قوياً في الكرامة والاستقلال بالرأى والحرص على حرمة القضاء وقده <sup>(١)</sup>

\*\*\*

ولما تولى المؤرخ الفيلسوف ابن خلدون قضاء المالكية بمصر سنة ٧٨٦ هـ في عهد الظاهر رقوق ، أبدى في تصرفاته وأحكامه تمسكاً شديداً بالرأى ، وإعراضاً قوياً عن كل مؤثر وشفاعة ، خلافاً لما كانت عليه أحوال القضاء يومئذ ، وكان المؤرخ الفيلسوف يسبق عصره بمراحل في فهم استقلال القضاء ووجوب صونه عن كل مؤثر ؛ ولكن صرامته في تطبيق هذا البدل أثارته عليه عاصفة من الحقد والسعاية ؛ ويقول لنا ابن خلدون في هذا الوطن في « تعريفه » كلاماً طويلاً عما كان يسود القضاء المصري يومئذ من فساد واضطراب ، وما يطبع الأحكام من غرض وهوى ،

(١) راجع كتاب القضاء الذين رلوا مصر ( أو نسبة قضاة مصر ) لأبي عمر الكندي ( طبعة المستشرق جوتيل ) ص ١٤٢ - ١٤٨ .

ورد النظر فيها لأخيه ؛ ثم نزع منه النظر بحكم جديد وأعطى لكتاب السر ، وهكذا يقول القرزى « فكانت قصة هذه المدرسة من أعجب ما سمع به في تناقض القضاة وحكمهم بأبطال ما صححوه ثم حكمهم بتصحيح ما أبطلوه ، كل ذلك ميلاً مع الجاه ، وحرصاً على بقاء رياستهم ، ستكتب شهادتهم ويسألون » (١)

\*\*\*

وهذا مثل بارز يصور لنا مبلغ خضوع القضاء للسلطة التنفيذية وتأثره بأهوائها في تلك العصور ، فلم يكن القضاء يومئذ هو ذلك الملاذ النهائي للحق والحرية ، ولم يك ثمة احترام لنا نسميه اليوم بقوة الأحكام النهائية ؛ فما يفتى به اليوم تحقيقاً لرغبة سلطان أو أمير أو وزير ، يفتى غداً بمكسه تحقيقاً لرغبة السلطان الجديد أو وزيره ، ويقضى بهذه الأحكام المتناقضة نفس القضية في كل مرة . وما يقوله لنا القرزى من ان بواعث هذه الحالة كلها ترجع الى ميل القضاة مع الجاه وحرصهم على بقاء رياستهم ، هو أسدق تليل لهذا الصدع الخطير في بناء الدولة ونظمها . ونستطيع أن نضيف الى قول القرزى ، أن هنالك عاملاً آخر له قيمته في خضوع القضاء للسلطة التنفيذية على هذا النحو ، هو أن القضاء الأعلى لم يكن يتمتع في تلك العصور بما أسبغ عليه في العصر الحديث من الضمانات الكافية باستقلاله وحمايته من تدخل السلطة التنفيذية وانتقامها ، وأهم هذه الضمانات كما هو معروف هو عدم قابلية القضاة الأكبر للعزل أو النقل ، وعدم مسئوليتهم أمام أية سلطة أخرى ؛ ولكن القضاء في العصور الوسطى لم يكن يعرف مثل هذه الطائفة سواء في الشرق أوفى الغرب ، وكان القاضي يخاطر دائماً بمركزه وجهه ورزقه وأحياناً بحياته اذا لم يدعن لرأى السلطة التنفيذية وهواها ؛ ولم يكن يستطيع مغالبة هذا التيار الخطر أو تحديه سوى شخصيات قوية جريئة تسهين في سبيل كرامتها واستقلالها بالخطر ، وهي شخصيات لا يقدم اليها تاريخ القضاء في تلك العصور منها سوى القليل ما

محمد عبد الله عثمان  
المحامى

مسئولية القصاص أو الانتقام أو مصادرة الأموال ، وأن تردهذه المسئولية إلى القضاء ، وهو في نظرها ورأيها أداة من أدوات التنفيذ التي تسيطر عليها وتسيرها طبقاً لمصالحها وأهوائها

وإذا كنا لانستطيع أن ننظر في تاريخ القضاء في تلك العصور بأمثلة كثيرة لتطبيق مبدأ استقلال القضاء ، فانا نستطيع أن ننظر بالعكس بكثير من الأدلة والوقائع على خضوع القضاء للسلطة العليا أي كانت وتبعيته لها وتوقفه على إرادتها وهواها . ونكتفي بأن نورد لتأييد هذه الحقيقة مثلاً واحداً من تاريخ القضاء في أوائل القرن التاسع الهجرى ، نقله إلينا القرزى وهو من معاصريه وشهوده . وخلصته أنه في عهد الناصر فرج سلطان مصر ، أنشأ الأمير جمال الدين الاستادار مدرسة عظيمة بالقاهرة ، وأوقف عليها أوقافاً جليلة ، وكان اشاؤها على أرض عليها أبنية موقوفة على بعض التراب ، فاستبدل بها الأمير أرضاً من جملة الأراضي الخراجية بالجيزة ، وحكم له قاضى القضاء كمال الدين عمر بن المديم بصحة الاستبدال ، وهدم البناء وأقام مكانه المدرسة . ثم نكسب الأمير جمال الدين وقتله السلطان ، وحسن له بعض وزرائه أن يستولى على المدرسة وأن يضع اسمه عليها ، فادعى السلطان عندئذ أن الأرض الخراجية المستبدل بها كانت ملكه واغتصبها الأمير جمال الدين دون اذنه ، وحكم له قاضى قضاة المالكية ، بأن بناء المدرسة الذى أقيم على أرض لم يملكها الواقف ، لا يصح وقفه ، وأنه باق على ملكية بانيه إلى حين موته ، وعندئذ انتدب الشهود لتقدير قيمة البناء ، فقدر باثنى عشر ألف دينار ، ودفع المبلغ الى أولاد جمال الدين ، وباعوا المدرسة للسلطان ، فصارت ملكه ، ثم أوقف السلطان أرض المدرسة وبنائها بعد أن قضى له قاضى الحنفية بصحة الاستبدال ، وحكم له القضاة الأربعة بصحة هذا الوقف ؛ بعد أن قضوا من قبل بصحة وقف الأمير جمال الدين . فلما قتل الملك الناصر ، وتولى مكانه الملك المؤيد ، تولى الوزارة بعض أصدقاء جمال الدين ، وسعوا لدى السلطان ليرد أملاك جمال الدين المقتصبة الى أخيه وأولاده ، فأجاب السلطان ملتسهم ، وأحيلت القضية مرة أخرى على القضاة الأربعة ، وعقدت لذلك جلسة مشهورة ( سنة ٨١٥ هـ ) ، وقضى برد المدرسة واوقافها الى اسم جمال الدين وما نص عليه في وقفه ؛